دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

العيد سعدية

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

ساهمت العولمة المالية وتطور التجارة الإلكترونية في ظهور عدد جديد من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، وكانت المؤسسات المالية لا سيما البنوك وسيلة فعالة في يد المجرمين لإرتكاب جرائهم من خلال عمليات مصرفية تتسم بعضها بالبساطة والأخرى بالتعقيد، وتحتل جريمة تبييض الأموال الصدارة بين الجرائم المالية الخطيرة على الجهاز المصرفي نتيجة تدخل البنوك في قطع الصلة بين الأموال ومصدرها الإجرامي من خلال إخفائها والتمويه بطبيعتها. وأمام هذه الوضعية إهتمت المواثيق الدولية وكذلك القوانين الداخلية للدول بوضع قواعد ترسم من خلالها خطوطا حمراء للعملاء مع البنوك لا يمكن تجاوزها، كما وضعت إلتزامات على عاتق البنوك تحقق من خلالها حماية من شبح هذه الجريمة، وعليه وجدت نفسها تقوم بأدوار مختلفة خارج وظيفة الإئتمان التي أنشأت من أجلها، وهي مكافحة جريمة تبييض الأموال. وعليه نتسأل عن مدى نجاح البنك في أداء وظيفته إزاء عملية تبييض الأموال. هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال مبحثين.

مفهوم جريمة تبييض الأموال (مبحث أول)

دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال (مبحث ثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال:

تعرف جريمة تبييض الأموال بصفة عامة على أنها إضفاء صفة المشروعية على أموال ذات مصدر إجرامي بغض النظر عن مصدرها أو أساليب إرتكابها التي باتت في تطور مدهش مما أدى إلى تراجع جريمة تبييض الأموال في شكلها التقليدي البسيط وتحولها إلى أهم و أبرز الجرائم المصرفية الحديثة بسبب إستخدام مافيا هذه الجريمة للقنوات البنكية كأنجح وسيلة لصرف أموالهم القذرة، ولإلقاء الضوء على أهم هذه التطورات. نعرف جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالأعمال البنكية (مطلب أول) الأساليب المصرفية لتبييض الأموال (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وعلاقتها بالأعمال البنكية :

ترتب على تطور أساليب جريمة تبييض الأموال خاصة الأساليب المصرفية أثارا سلبية على النظام الإقتصادي والمالي للدول، لأن نجاح هذا الأخير يتوقف على مدى فعالية ومتانة الجهاز المصرفي وسلامته[1]، فإختراق عمليات تبييض الأموال المجال المصرفي أعطى لها معنى جديد يختلف تماما عن تعريفها السابق ولإبراز ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التعريف التقليدي لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: التعريف المصرفي لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] د. بوراس أحمد، أ.عياش زبير، الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري قسنطينة العدد 30 ديسمبر 2008 ص 215.

الفرع الأول: التعريف التقليدي لجريمة تبييض الأموال :

إرتبطت جريمة تبييض الأموال في الوهلة الأولى بإزالة القذارة على أموال متآتية من تجارة المخدرات ومحاولة إخفاء مصدرها و نقلها ماديا في الحقائب وتهريبها إلى الخارج برا أو بحرا أو جوا[1]، فكانت تعرف بالنظر إلى مصدرها الوحيد وهو تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنها: " العمليات التي تتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة لأموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة ومحضورة قانونا وذلك عن طريق إخفاء جرائم سابقة وهي جرائم تجارة المخدرات والعقاقير تم الحصول عن طريقها على أموال طائلة فيقوم أصحابها بإخفاء مصدرها عن طريق شرعنتها وتغيير حقيقتها القذرة."[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة ظهرت لأول مرة بمصطلح غسيل الأموال نسبة إلى ما كانوا مافيا تجارة المخدرات يقومون به من أجل إزالة الشبهات على الأموال الطائلة التي كانوا يجنونها من هذه التجارة، حيث يتخلصون من روائح المخدرات عن طريق تبخيرها وتنظيفها بإستعمال بعض المواد المزيلة للروائح، وأول من إستعمل هذه الوسيلة كانوا رجال أعمال تابعين

---

(1) زهير سعيد الربيعي، غسل الأموال آفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الكويت سنة 2005، ص 11 و12.

(2) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال درا الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2008 ص07.

I O annis rodoparlos contribution à l'étude de la notion de crime organisé en europe l'exemple de France et la grece thèse de doctorat en droit université paris 1 phontheon surbonne 2010 p154-156

لجماعات العصابات الأمريكية عندما إشترى أحدهم مغسلة عامة لغسل الأموال من رواسب المخدرات وبعد التخلص من أثارها يتم إيداعها في البنوك دون إثارة أي شبهة.[1]

ورغم أن مصطلح غسيل الأموال كان معبرا عن الطريقة التقليدية لإضفاء المشروعية على عائدات المخدرات في مضمونه اللغوي البسيط وهو إزالة الوسخ والقذرة على شيء ما، إلا أنه بقي المصطلح الشائع الإستخدام في الأبحاث الأكاديمية والدراسات القانونية، فإستعمل لأول مرة باللغة الإنجليزية في سنة 1983 في التقرير الصحفي الخاص بفضيحة و تيرقايت Watergate الشهيرة على المستوى العالمي.[2]

وحسب بعض الدراسات القانونية الأخرى فإن جريمة غسيل الأموال ظهرت في العقد الثالث من مطلع القرن العشرين بإسم Alponsocaponi (ألفوسن كايوني) وشركيه Brunor Hautman (برونورهوتمان) اللذين إشتهرا بجريمة

---

(1) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي المرجع السابق نفسه ص 20.

أنظر كذلك، اللواء الدكتور محمد حافظ الرهوان، عمليات غسيل الأموال مفهومها خطورتها وإشتراتيجية مكافحتها مجلة

الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دمي السنة العاشرة العدد الثاني جويلية 2002، ص05.

(2) محمد علي سككير، مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى المصري والعربي دار الجامعة الجديدة الإسكندارية سنة 2008، ص102.

التهرب الضريبي، إلا أنه تم إكتشاف أمرهم وتمت محاكمتهم على هذه الجريمة في سنة 1931. [1]

غير أنه تبقى الأراء متضاربة بين المؤلفين حول أول ظهور لهذه الجريمة إذ يرى بعض الباحثين أنها إرتبطت منذ البداية بأعمال القرصنة البحرية التي كان يتزعمها شخص معروف بإسم هنري إنري (Henry enery) الذي كان يقوم مع رجاله بالسطو على كنوز ومجوهرات من فضة وذهب والهروب والتسلل داخل قرى من اجل إخفاء جرائمهم عن طريق القيام بعمليات تجارية حيث قام زعيم هذه العصابة بتقمص شخصية صورية في معاملاته التجارية للعائدات الإجرامية ، إلا أنه لم يوفق في التخلص من هذه العائدات وتحويل أمواله القذرة بسبب الأسلوب الذي إتبعه في تنفيذ جريمته وذلك لتقاعص المدنيين المتعاملين معه من تسديد ديونهم وعدم قدرته على إبلاغ الشرطة خوفا من إكتشاف أمره ومصادرة أمواله.[2]

أما البعض الأخر من المؤلفين فقد ربطوا ظهور جريمة غسيل الأموال بالعمليات التي كان يقوم بها شبكة المافيا الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية

---

[1] نبيل صقر الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري) دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر سنة 2008، ص 129.

أنظر كذلك نادر عبد العزيز الشاني جريمة تبييض الأموال دراسة الله مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب طربلس بيروت ط2، 2005 ص 21 ، 22.

أنظر كذلك

Olivier jerez le blenchiment d'argnent revue banque eddition 2002 p28.

[2] محمد علي سككير مرجع سابق ص 08.

بإسم الرجل الأمريكي الأصل Meyer lansky الذي كان يشكل همزة وصل بين المافيا الأمريكية المعروفة بإسم Cosanoskara الذي قام بتأسيسها زعيم المافيا الأمريكية Lucky luciano مع المافيا الإيطالية بصقلية حيث بدأت هذه الجريمة تأخذ مسار آخر وترتكب في شكل منظم وجماعي عن طريق تسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صقلية وإخراج النقود من الولايات المتحدة الأميركية وإيداعها في حسابات سرية بالبنوك السويسرية وذلك من خلال قروض وإستثمارات وهمية، وقد تمكنت هذه العصابة من غسيل مبالغ هائلة من الأموال بمساعدة الديكتاتور الكوبي Filgenciabatista الذي كان شريكا ل Meyer Lansky عن طريق إنشاء مراكز القمار أو بإدخال المخدرات والخمور إلى و م أ خلال فترة المنع، إلا أن هذه العمليات لم تدم طويلا بسبب سقوط الديكتاتورالكوبي إثر الإنقلاب العسكري الذي قام به الرئيس الكوبي Fidel kastro في سنة 1959.[1]

وعلى إثر هذه الأحداث كان ينبغي على المجتمع الدولي فتح أفاق جديدة لمحاربة هذه الجريمة على المستوى العالمي، وكانت إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في سنة 1988 أول مبادرة دولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال رغم أنها لم تتضمن تعريف لها وإنما أشارت فقط إلى ركنها المادي والذي يتلخص حسب المادة الثالثة منها في 3 صور وهي:

---

[1] خالد رميح تركي المطيري البنوك وعمليات غسيل الأموال رسالة لنيل درجة الماجستير بكلية الحقوق جامعة القاهرة مصر معهد البحوث والدراسات العربية ص 12، 13.

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بمصدرها غير المشروع.

2- إخفاء أو التمويه بحقيقة الأموال أو مصدرها غير المشروع.

3- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها أنها ذات مصدر إجرامي.

والملاحظ أن هذه الإتفاقية كانت كمرجع أصلي هام للإتفاقية اللاحقة لتجريم عمليات غسيل الأموال غير أن هذه الأخيرة كانت أكثر توسعا في تحديد مصادرها التي لم تكون محصورة فقط على تجارة المخدرات وإنما توسعت لتشمل العديد من الجرائم [1].

ورغم التطور الذي عرفته هذه الجريمة سواء في الإطار القضائي أو النظامي وحتى التشريعي فإن هذه الجريمة مازالت معروفة بهذه تسميته غسيل الأموال ماعدا في بعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي إستعمل مصطلح تبييض الأموال لأول مرة إثر تعديله لتقنين العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2].

الفرع الثاني: التعريف المصرفي لجريمة تبييض الأموال:

يسعى البنك كمؤسسة مصرفية إلى أن يكون في مستوى الثقة والأمان مع زبائنه ويحاول قدر الإمكان تقديم خدماته في أحسن صورة، إلا أن هذه الخدمات

---

[1] محمد علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2005،ص 28، 31.

[2] أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04 ، 15 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتم الأمر رقم66. 156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن تقنين العقوبات ج ر (71 المؤرخة في 2004/11/20).

قد تصبح أداة في يد الجناة لتنفيذ جرائمهم عن طريق الدخول في عمليات مصرفية معقدة يصعب على السلطات المختصة إكتشافها خاصة وأن القوانين المكافحة لجريمة تبييض الأموال تصطدم مع مبادئ مصرفية تقف كعقبة في وجه المكافحة. ومن أجل إظهار العلاقة بين البنك وجريمة تبييض الأموال نقدم تعريفا للبنك أو المصرف ومن خلاله نظهر ماهية الأعمال المصرفية وكيفية إرتباطها بجريمة تبييض الأموال.

تعريف البنك والمصرف:

يعرف البنك أو المصرف على أنه مؤسسة ذات طابع تجاري أو شركة مالية تقوم بتوظيف الوساطة بالأعمال المصرفية بطريقة قانونية مرخصة من هيئة حكومية ذات الإختصاص، أو أنه الشركة التي يرخص لها بممارسة أعمال مصرفية وفقا لأحكام قانون البنوك[1]. وحتى تعتبر أي مؤسسة أو شركة بنكا يجب أن تتميز بالخصائص التالية:

1- تلقي الأموال من العملاء كوديعة تحصيل الشيكات المسحوبة لصالحهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم .

2- وفاء الشبكات والأوامر الصادرة من العملاء على حساباتهم.

3- فتح حسابات جارية في الدفاتر.

---

[1] غيث ناصر محمد العيطان. أساليب غسل الأموال ودور النظام المصرفي في مكافحتها. دراسة مقارنة. رسالة ماجستير كلية إدارة الأعمال قسم التمويل والمصاريف سنة 2004، ص65.أنظر كذلك إلهام حامد عبد المنعم المبيضين السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة مؤتة الأردن سنة 2008 ص30.

4- منح القروض والتسهيلات الإئتمانية

5- بيع وشراء العملات الأجنبية.

تمثل الخدمات البنكية السابقة أهم الأعمال المصرفية التي يقدمها البنك من أجل ضمان السير الحسن والدائم لنشاطه المصرفي. فهي تتميز بالمرونة لأنها في تطور مستمر إذ لا يمكن حصرها في نشاط معين أو خدمة معينة وعليه وجد فقهاء القانون وحتى التشريعات صعوبة في وضع تعريفا لها خاصة مع ظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية، إلا أنه سجلنا بعض المحاولات في تشريعات بعض الدول ومن بينها التقنين التجاري الجزائري الذي عرفها في المادة الثانية منه على أنها: " يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة".[1]

كما ورد تعريف آخر للأعمال المصرفية في قانون النقد والقرض رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/27 المعدل والمتمم حيث جاء في المادة 66 منه:" تضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."

وفي نفس السياق جاءت المادة 31 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 2003/88 حيث عرفت الأعمال المصرفية على أنها: " كل نشاط يتناول بشكل أساسي وإعتيادي قبول الودائع والحصول على

[1] الجريدة الرسمية العدد 52 ل2003/08/27.

تمويل وإستثمار تلك الأموال في تقديم يجري العرف المصرفي على إعتباره من أعمال البنوك." [1]

يتضح من النصوص السابقة أن البنوك تعمل على الإلتزام بالقواعد المصرفية التي تتماشى مع المعايير والمواصفات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال جهاز رقابي فعال لكل عملية مصرفية يقبل عليها حتى لا يكون قناع يتستر من وراءه المجرمون لإخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم إما عن طريق إيداعها في حسابات بنكية لجعلها تبدو أنها من مصدر مشروع [2] أو عن طريق عمليات مصرفية أخرى كخدمة إيجار الخزائن الحديدية ...إلخ.

ومن أجل منع إستخدام العمليات المصرفية في عمليات تبييض الأموال وضع إعلان بازل للمصاريف الصادر في سنة 1988 مجموعة من الإلتزامات على عاتق البنوك يجب التقيد بها عند ممارستها لنشاطها المصرفي، ونظرا لفعالية ما جاء فيه تمكنت العديد من الدول من مكافحة هذه الجريمة خاصة على الصعيد المصرفي، ضف إلى ذلك فإن إعلان بازل أعطى مفهوما جديدا لهذه الجريمة، فعرفت على أنها :"جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال واصحابها."[3]

---

[1] زنيب سالم المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة الإسكندارية 2010 ، ص 11.

[2] أحمد المهدي العدالة في المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال. الطبعة الأولى. دار العدالة للنشر والتوزيع القاهرة 2005، ص 25، 26.

[3] أ.د محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال ، ط1 جامعة نايق العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، مكتبه الملك فهد الوطنية للنشر –السعودية– 2004 ص21.

كما يمكن تعريفها على أنها:"إستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة بغرض تغيير صفة هذه الأموال أو صعوبة التعرف على مصدرها وإعادة هذه الأموال إلى البلاد القادمة بصفة جديدة و مشروعة بعد أن تكون زالت منها بصمات الإتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى[1]."

وبناء عليه أصبح من الضرورة تعزيز الأنظمة الرقابية المصرفية ودعمها على المستويين الإقليمي والمحلي للبنوك، بل وحتى على المستوى الدولي خاصة مع ظهور أساليب مصرفية جديدة لتبييض الأموال لا سيما الأساليب المصرفية الإلكترونية.

المطلب الثاني: الأساليب المصرفية لتبييض الأموال:

تهدف عمليات تبييض الأموال إلى قطع الصلة بين الأموال ومصدرها غير المشروع، لتحقيق ذلك يسعى أصحاب هذه الأموال إلى إبتكار أساليب أكثر نجاعة في التخلص على أموالهم القذرة وإستبدالها بأموال نظيفة دون إثارة أي شبهة. إن تعدد تقنيات تبييض الأموال يترجم الإنتشار الواسع لهذه الجريمة فهي تتدرج بين البساطة والتعقيد، غير أنه بما أن بحثنا يتمحور حول البنوك فإنه نقسم دراستنا إلى فرعين:

الأساليب المصرفية التقليدية (الفرع الأول).

---

[1] ورد هذا التعريف بمناسبة مناقشة مشروع قانون غسل الأموال المصري في سنة 2002 من طرف المقرر بالإبانة في مجلس الشعب أنظر: د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2003 ص10.

الأساليب المصرفية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأساليب المصرفية التقليدية :

تتميز الأعمال البنكية بطبيعة خاصة، فهي متعددة ومتداخلة، كما أنها تقوم على الثقة والأمان، وعليه يستغل مافيا تبييض الأموال البنوك التجارية العادية كوسيلة فعالة لإخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم وجعلها تبدوا غير كذلك بالدخول معها في عمليات مصرفية معقدة سوف نحاول إلقاء الضوء على بعضها:

1) تبييض الأموال من خلال بطاقات الإئتمان : تعرف بطاقة الإئتمان على أنها تلك الصكوك ذات الطبيعة الخاصة التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من النقود، تتضمن البيانات الخاصة بحاملها كإسمه ورقم حسابه وعنوانه، فمن خلال هذه التقنية يتمكن صاحبها من شراء سلع أو خدمات في حدود قيمة مالية معينة ثم يتم تحويل فواتيرها إلى البنك المصدر للبطاقة لتسديد قيمتها على أن يستردها لاحقا وبعدها يقوم صاحب بطاقة الإئتمان بإعادة بيع السلع لشخص آخر ثم يحصل على قيمتها بعدما يقوم بتسديد دينه للبنك، بهذا تتم عملية تبييض الأموال دون أي مراقب أو قيود التحويل.[1]

2- تبييض الأموال بواسطة الإعتماد المستندي :

يعتبر الإعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية التي تقوم عليها فكرة الإئتمان المصرفي، إلا أنه قد يأخذ منعرج آخر بإستغلاله في عمليات تبييض

---

[1] أمجد سعود الخرشية ، غسيل الأموال ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير جامعة مؤتة الأردن ، 2004 ص31.

الأموال عن طريق تزوير مستندات العملية التجارية بالإتفاق بين أطرافها أحدهما بائع وآخر مشتري وإرسالها للبنك فاتح الإعتماد الذي يقوم بدوره بإرسال خطاب الضمان إلى البائع.

وبناء عليه يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة وإرسالها للمشتري ثم يقوم البنك بإيداع مبلغ البضاعة في حساب البائع، مع العلم أن قيمة البضاعة أقل بكثير من مبلغ الإعتماد وبعدها يقوم البائع بإيداع الفرق بين قيمة الإعتماد ومبلغ البضاعة الحقيقي في حساب المشتري الذي يقوم بعقد صفقات وهمية بشأن البضاعة التي إشتراها و تقيمها بمبالغ خيالية [1] لا تمثل قيمتها الفعلية وبعدها يقوم بإعادة مبلغ الإعتماد إلى البنك الذي تكفل بالعملية.

3- إستغلال مبادئ العمل المصرفي في عمليات تبييض الأموال: تمارس البنوك نشاطها المصرفي وفقا لمبادئ تضمن من خلالها تعزيز الثقة مع زبائنها. إلا أن ذلك يؤدي في غالب الأحيان إلى توريط البنوك في جريمة تبييض الأموال وعليه يفترض عليها أن تعمل على التوفيق بين هذه المبادئ والقوانين المكافحة لهذه الجريمة وتتلخص هذه المبادئ في: مبدأ السرية المصرفية: مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة

1)-مبدأ السرية المصرفية: تشكل السرية المصرفية أكبر عقبة في مواجهة عملية تبييض الأموال، وعليه يستغل مبيضوا الأموال هذا المبدأ لجعل البنوك كواجهة مباشرة ونهائية للتمويه بالمصدر الإجرامي لأموالهم فهم يبحثون بشغف

---

[1] جديع وهطان الجروي القحطاني ، إستخدام تقنية الإعتمادات المسندية في عمليات غسيل الأموال -رسالة ماجستير – كلية الحقوق -جامعة القاهرة -2005 ص09.

عن البنوك التابعة للدول التي تأخذ بالسرية المصرفية كالبنوك السويسرية أو البنوك الواقعة في مراكز الأفشور، وقد اعتبرا بنك الإعتماد والتجارة الدولي من أبرز البنوك التي تم إستغلالها كواجهة مباشرة لتبييض الأموال. [1]

2- خرق مبدأ عدم قابلية الحساب للتجزئة: يفتح الزبون حسابا جاريا واحدا تقييد فيه كل العمليات المصرفية الخاصة به، بمعنى أن الزبون لا يمكن أن يفتح أكثر من حساب لدى البنك وأن يكون المدفوعات المقيدة بالحساب الجاري مماثلة، غير أنه قد تلجأ البنوك لغرض تبييض الأموال خرق هذا المبدأ و ذلك عن طريق فتح حسابات متعددة لعميل واحد من أجل إبعاد الرقابة حول مقدار الأموال المودعة في مجموعها[2].

3- خرق مبدأ إعرف عميلك: يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي نادت به لجنة بازل للمصاريف لأنه يحقق قدرا من الشفافية إذ بموجبه تم حضر عملية مصرفية سرية أو مجهولة الهوية، غير أنه ذلك لم يمنع محترفي تبييض الأموال الدخول مع البنوك في معاملات بأسماء وهمية أو صورية باستغلالهم لضعف الجهاز الرقابي لدى البنك أو بالتواطؤ معه. [3]

---

[1] عبد الفتاح سليمان. مكافحة غسيل الأموال الطبعة الثانية. منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2008 ص 155، 156.

[2] محمد عبد الله الرشدان جرائم غسيل الأموال الطبعة الأولى دار قنديل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2007، ص102.

[3] عبد الفتاح سليمان مرجع سابق ص 157.

أنظر كذلك نادر عبد العزيز الشاني مرجع سابق ص 324 و 325.

الفرع الثاني: الأساليب المصرفية الإلكترونية:

تتميز الخدمات المصرفية الإلكترونية بخصائص تجعلها أكثر رواجا من الخدمات المصرفية العادية، إذ من خلال جهاز الكمبيوتر يقوم الشخص بالحصول على خدمة بنكية في فترة زمنية دون الحاجة إلى ملئ الإستمارات والمرور من التعقيدات التي تفرضها البنوك العادية، وعليه أصبحت كبديل فعال لعصابات تبييض الأموال لقطع الصلة بين نشاطهم الإجرامي والأموال المتأتية منها، وتتلخص أهمها فيما يلي:

1- تبييض الأموال عبر بنوك الأنترنت Cyber banque: برزت بنوك الأنترنت نتيجة الإنتشار الواسع للتجارة الإلكترونية وإقبال رجال الأعمال على التخلي عن الخدمات المصرفية التقليدية البطيئة وإسندا لها بالخدمات المصرفية عبر الأنترنت، نظرا للسرعة والسرية التي تتم فيها هذه العملية ، كما أن الشعور التشريعي الذي تعاني منه الدول بشأن خدمات بنوك الأنترنت جعلت من مبيضوا الأموال يلجؤون إلى إستعمال هذه التقنية كواجهة لتتخلص على الصفة غير المشروعة لأموالهم عن طريق تحويلها دون ترك أي أثر لذلك ومتتابعة جزائية عن ذلك[1].

2- تبييض الأموال عبر تقنية التحويل الإلكتروني: ترتب عن ظهور أنظمة التحويل الإلكتروني تقلص دور البنوك التجارية في شكلها التقليدي بسبب التحويلات السريعة التي تتم بها التحويلات الإلكترونية ونقص أدلة إثبات هذه

---

[1] د.جلال وفاء محمدين دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001، ص34.

العمليات، وعليه تمكن عصابات تبييض الأموال من النجاح في تحويل مبالغ مالية كثيرة من بلد إلى آخر دون ترك أي أثر."من خلال أنظمة التحويل الإلكتروني متعددة تتمثل في :

1- نظام (Ships) (شيبس): هو نظام مدفوعات بين المصاريف التابعة لدار المقاصة لنيويورك يضم مجموعة كبيرة من البنوك في نيويورك وشيكاغو وسان فرانسسكوا وهو غير معروف في الجزائر.

2- نظام الفيدواير (Fedwire) : هذا النظام كذلك لا تعمل به البنوك الجزائرية فهو نظام داخلي تعمل به البنك الفيدرالي الأمريكي.

3- نظام (Swift): يعتبر من أهم أنظمة نقل وتحويل الأموال في العالم وعليه قامت مجموعة العمل المالي الدولي FATF بعقد إجتماعات مع هيئة سويفت من أجل وضع معايير لإنجاح هذا النظام وعدم إستغلاله في عمليات تبييض الأموال. و إنبثق عن هذا الإجتماع تعميما للبنوك التي تعمل وفق لهذا النظام تم نشره في 30 جويلية 1992، وإستجابة لذلك قامت العديد من الدول الأعضاء في مجموعة FATF إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل ما جاء في تعميم Swift, من بينها الجزائر التي أخذت من هذا النظام من أهم أنظمة التحويل الإلكتروني[1] إلى جانب أنظمة التحويل الإلكترونية الأخرى والمتمثلة في :

1- نظام ATCI : وهو نظام بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والإقتطاعات الإتوماتيكية للسحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية.

---

[1] م 16 من نظام البنك المركزي رقم05/05 المؤرخ في 2005/12/15 ج ر 26 ل 2006/04/26.

2- نظام ARTS: يقوم هذا النظام على التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[1].

المبحث الثاني: دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

- أصبح إرتباط جريمة تبييض الأموال بالبنك حقيقة لا مفر منها لما توفره هذه الأخيرة من وسائل تساهم في تنظيف الأموال القذرة، فضلا عن إستخدامها لأحداث الوسائل التكنولوجية.

وأمام هذه الوضعية السيئة التي آلت إليها البنوك كان عليها إيجاد حلول مناسبة لإبعاد العمليات المصرفية المشبوهة والإلتزام بالحيطة والحذر إتجاه الزبائن للكشف السريع عن حقيقتهم ومصدر أموالهم من خلال تفعيل مبدأ إعرف عمليات الذي يستند وجوده إلى إعلان بال ومجموعة أخرى من الأعمال الدولية ومن بينها مؤتمر نابولي لمكافحة الجريمة المنظمة الذي كرس أشغاله لموضوع منع إستخدام المصرف لأغراض تبييض الأموال. [2]

وبناءا عليه يتجسد موقف البنك حيال عمليات تبييض الأموال من خلال الأدوار المنوطة لها المتمثلة في الدور الرقابي (مطلب أول) والدور الضبطي (المطلب الثاني). فضلا عن أدوار أخرى تتمثل في الدور التوعوي والتربوي لمستخدميه عن طريق وضع برامج تدريب لإكتشاف الصفقات المالية المشبوهة.

---

[1] م 2 و 3 من نظام البنك المركزي رقم 06/05 المؤرخ في 2005/12/15 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع بالجمهور العريض الأخرى ، ج ر 26 ل 2006/04/23.

[2] أحمد سمير محمد عبد الوهاب الشيخلي. دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2010 ص32.

المطلب الأول: الدور الرقابي للبنك على جريمة تبييض الأموال : كرست المواثيق الدولية والقوانين الداخلية المناهضة لعمليات تبييض الأموال مبدأ رقابة البنوك في مواجهة جميع الزبائن والعمليات المصرفية المقبلين عليها، إلا أن هذه الرقابة تختلف بحسب ظروف أو صفة الزبون، فقد تكون الرقابة وقائية (الفرع الأول) أو رقابة مشددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الرقابة الوقائية : تمارس البنوك يوميا رقابة عادية روتينية على كل زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعيون أو معنويون.

1-الرقابة الوقائية على الأشخاص الطبيعيون: تقدم البنوك خلال نشاطها الإعتيادي مجموعة من الخدمات المصرفية تندرج بين البساطة والتعقيد، فالبسيطة تتمثل في ودائع النقود أو تقديم القروض أو عمليات إيجار الخزائن الحديدية وغيرها. أما المعقدة فتتلخص في خطابات الضمان و الكفالة المصرفية وعقود فتح الإعتماد ....إلخ.

يعتبر التحقيق على هوية العملاء من أنجح آليات الرقابة الوقائية على الأشخاص الطبيعيون، وعليه يجب على البنوك التأكد من أن الزبون يتعامل بإسمه ولحسابه وإتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن أصحاب العمليات المصرفية حتى لا تقع في فخ التعامل مع أشخاص صورية أو وهمية. [1]

---

[1] د.عادل محمد جابر السيوي القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 208 ص 368 و389.

أنظر كذلك أحمد سمير محمد عبد الوهاب الشيخلي مرجع سابق ص32.

وقد تم تكريس هذه الآلية ضمن مجموعة العمل المالي FATF بنصها في البند 25 منها.

" يحصر الإحتفاظ بحسابات بدون أسماء أو أسماء وهمية" وقد حذت حذوها العديد من التشريعات ومنها المشرع المصري الذي نص على ذلك في المادة 2/8 من القانون رقم 2002/80 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال[1]. ولتعزيز الرقابة الفعلية للبنوك وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 2/7 من قانون مكافحة تبييض الأموال تدابير وقائية يجب أخذها بعين الإعتبار بشأن الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير بتقديمهم فضلا عن الوثائق الرسمية الأصلية السارية الصلاحية تفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين وإظهار سبب العملية وتقديم وثائق خاصة بالمعاملة ناهيك عن واجب الإحتفاض بوثائق العملاء وسجلات المعاملات المصرفية لمدة 5 سنوات بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل. [2]

---

[1] نص م 2/8 من ق 2002/80 : " لا يجوز للمؤسسات المالية بما يشمل البنوك العاملة في مصر فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة بأسماء صورية أو وهمية".

[2] المادة 2/7 و7 من القانون رقم 05-1 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج ر،العدد11ال 2005/02/09.

أنظر كذلك المادة 5 من النظام البنك المركزي رقم 05/05 المؤرخ في 2005/12/15 تتعلق بالوقاية بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ج ر العدد 26 ل 2006/04/23.

أنظر كذلك م 2/14 من القانون رقم 1/05 المذكور سابقا.

أما المشرع الفرنسي فقد ألزم البنوك بضرورة التحلي بالحيطة والحذر بشأن التعامل مع الزبائن، والتحقيق عن هويتهم بموجب المادة 1/562 من قانون النقد والمالية الصادر بتاريخ 1990/07/12 [1].

2- الرقابة الوقائية على الأشخاص المعنوية: يقدم البنك خدماته المصرفية كذلك للمؤسسات ذات الشخصية المعنوية. ونتيجة لظهور ما يعرف بشبه المؤسسات أو الشركات الوهمية Société écran، فإنه وقع تحت طائلة إلتزامات لا تقل أهمية عن تلك المفروضة عليه بشأن الشخص الطبيعي، فهذه المؤسسات أصبحت هدف فعال لعمليات تبييض الأموال. وكان لمجموعة العمل المالي الدولي FATF دور فعال في تعزيز رقابة البنوك على الأشخاص المعنوية وتجسد ذلك في التوصية رقم 25.

وإستجابة لوصايا FATF وضع المشرع الجزائري بموجب المادة 4/7 من قانون الوقاية من تبييض الأموال مجموعة من التدابير للكشف عن هوية الشخص المعنوي تتمثل في:

1- التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي المتضمن إسمه، عنوانه، نوع نشاطه.

2- تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو إعتماده أو أي وثيقة تأكد وجوده فعليا.

---

(1) Phillipe comte, banque aspect penal et obligation de vigilance temdant à parvenir le blanchissement revue de la semaine juridique juris classuer , eddition général n°13 du 30/03/2005 p607.

ونظرا لإعتبارات خاصة بطبيعة الشخص المعنوي والمتعلقة بعدم قيامه بالمعاملات المصرفية بنفسه وإنما عن طريق ممثليه الشرعيين فإنه يتوجب على هؤلاء تقديم وثائق رسمية تثبت هويتهم الشخصية وعلاقتهم بالشخص المعنوي وتحديد صفاتهم القانونية لديه.

الفرع الثاني: الرقابية المشددة: تبنى المشرع الجزائري مبدأ الرقابة المشددة إثر تعديله لقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 حيث نصت المادة 7 مكرر منه على:

"يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديدها إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، وإتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال."

من خلال هذا النص نفهم أن المشرع الجزائري فرض على البنوك وضع نظام خاص لتصنيف الزبائن حسب درجة المخاطر التي يشكلونها على البنك وتوريطه في عمليات تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن نظام البنك المركزي رقم 05/05 قد أشار إلى هذا النوع من الرقابة بموجب المادة 3 منه التي نصت على المعايير الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة إزاء الزبائن غير الإعتياديين أو العمليات المصرفية غير العادية وتمثل أهمها في:

1- سياسة قبول الزبائن وتحديد هويتهم ومكافحة التحركات والعمليات.

2- الرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة مخاطرة على البنك والتي تتم في ظروف من التعقيد أو غير عادية أو تبدوا أنها لا تستند إلى مبرر إقتصادي أو

إلى محل مشروع، فيتعين على البنوك إتخاذ بشأن هذه العمليات تدابير صارمة في الإستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين الإقتصاديين.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد تبن سياسة تسيير المخاطر وتصنيف الزبائن بموجب المادة 561 من قانون النقد والمالية [2]

المطلب الثاني : الدور الضبطي للبنك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

ينحصر دور البنك كمؤسسة مصرفية في تقديم الإئتمان من خلال خدماته المصرفية التي يعرضها على زبائنه يوميا، إلا أن مخاطر جريمة تبييض الأموال جعلته يتعدى إختصاصاته ليقوم بمهمة ضابط الشرطة القضائية أو عون من أعوان الضبط من خلال :

1- الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)

2- الإخلال بواجب السر البنكي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإخطار بالشبهة

إستجابة لنص التوصية خمسة عشرة 15 [3] من توصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي FATF، قام المشرع الجزائري بتفويض البنوك للقيام بدور الضبطية في حالة الإشتباه بأن الأموال محل العملية المصرفية ذات

---

[1] التوصية رقم 23 من توصيات 40 ل مجموعة العمل المالي fatf

أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/05 المشار إليه سابقا.

[2] Aurelie banck lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme revue banque n°739 septembre 2011 pp 46-48.

[3] نصت التوصية 15 من توصيات FATF " إذا شكت المؤسسة المالية في أن أموالا مصدرها نشاط إجرامي فإنه يجب السماع لها أو يطلب منها إبلاغ شكوكها فورا إلى الجهات المختصة ".

مصدر غير مشروع، وتجسد ذلك من خلال عدة نصوص تشريعية و التنظيمية، نستهل ذلك بما جاء في المادة 11 من نظام البنك المركزي رقم 05-05 بنصها:" تخضع البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل التنظيمي ويجب عليها أن تطالب وصل الإستلام".

وحددت الفقرة الثانية من هذه المادة الجهة المعنية بالإخطار و المتمثلة في خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF أو الهيئة المتخصصة كما جاء تسميتها في المادة 10 مكرر 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الموظف بالبنك المسؤول عن الإخطارات بالشبهة إذ في كل مرة يكتفي المشرع بالقول يجب على البنوك أو الخاضعين كما جاء في الأمر رقم 12-02 في نص المادة 10 منه المعدلة للمواد 19 و 20[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري خول البنك مهمة القيام بدور الضبطية وفقا لما يقضي به قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالإحالة بموجب

---

[1] نص المادة 19 : " يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

نص المادة 20 : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة...إلى آخر المادة أنظر ح ر رقم 8 لـ 2012/02/15. "

المادة 20 من قانون مكافحة تبييض الأموال إلى المادة 32[1] من القانون الإجراءات الجزائية.

وعليه حتى يمارس البنك هذا الدور على أحسن وجه كان على المشرع الجزائري أن يعين على مستوى كل بنك صفة القائم بالإخطار، مثل ما فعلت بعض التشريعات و منها التشريع الأردني الذي وضع على رأس كل بنك منصب مدير الإخطار وهو المسؤول عن الإدارة الفعلية للبنك[2].

الفرع الثاني: الإخلال بواجب السر البنكي (السر المصرفي)

تعرف السرية المصرفية على أنها:"إلتزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير باعتبار المصرف مؤتمنا عليها بحكم مهمته".[3] بناءا على هذا التعريف

" تشكل السرية المصرفية ستارا قانونيا للأموال ذات المصدر غير المشروع وعقبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، لأن معظم التشريعات جعلت من إفشاء السر المصرفي جريمة معاقب عليها وعليه فإن واجب التكتم يعتبر كشرط أساسي للعلاقة التي تنشأ بين البنك والزبون ولتنمية الثقة في التعامل بينهما[4].

---

[1] تنص المادة 32 من ق إ ج: " يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان و أن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها ".

[2] أحمد سمير محمد عبد الوهاب الشيخلي، مرجع سابق، ص 100.

[3] إلهام حامد عبد المنعم المبيظيين، مرجع سابق، ص 12.

[4] نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، الطبعة 2 دون دار النشر، ص ص 107-110.

وعليه دعت التشريعات المالية للدول ومن بينها التشريع الفرنسي بموجب المادة 33/511 من قانون النقد والمالية إلى ضرورة الإعتداد بالسر المهني من طرف مسير المؤسسات المالية وكذلك موظفي البنك والحفاظ على سرية حسابات الزبائن[1].

وأمام تنامي ظاهرة تبييض الأموال بسبب ما توفره السرية المصرفية من ثقة وأمان لعصابات هذه الجريمة واتخاذهم للبنوك كمجال حيوي لتطهير أموالهم القذرة و إخفاء مصدرها غير المشروع، وضعت اتفاقية فينا لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات سنة 1988 ضوابط لمنع إستخدام السرية المصرفية لغرض تبييض الأموال، حيث نصت في المادة 3/5 منها " أنه بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها و ليست لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية ".

وأضافت المادة 5/7 من الإتفاقية "لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المصرفية ".

ولتفعيل ما جاء في المادتين السابقتين وضعت تشريعات الدول آليات جديدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، تتعلق بالحد من السرية المصرفية

أنظر كذلك أنطوان جورج ستركيس – السرية المصرفية في ظل العولمة دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2008، ص ص 19-24.

[1] Juliette Morel Maroger – La protection des données personnelles – Revue Droit bancaire et financier N°02 Mars – Avril 2011, PP 7-8.

خاصة على العمليات المصرفية المشبوهة فأنشأ المشرع الفرنسي بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1990/05/10 هيئة TRACFIN مهمتها دراسة وتحليل المعلومات القادمة من البنوك والتأكد من تطبيق قواعد مكافحة هذه الجريمة وتبعه مباشرة القانون رقم 90/614 المؤرخ في 1990/07/12 ألزم بموجبه المؤسسات المالية بالمشاركة في التصدي للجريمة عن طريق التحقيق عن هوية عملائها والتصريح لهيئة TRACFIN عن كل العمليات المسجلة لديها، كما صدر قانون آخر في سنة 1993 ألزم بموجبه موظفي البنوك بإبلاغ هيئة TRACFIN عن أي عملية مصرفية مشبوهة[1].

أما المشرع الجزائري فقد جعل من المادة 22 من القانون رقم 05-01 كأول نداء للخروج من مبدأ السرية المصرفية حيث جاء نصها: "لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة "، ونظراً لمتانة السرية المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال، فقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة والإعفاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية لكل من يتصرف بحسن نية عند إرسال المعلومات إلى الهيئة المتخصصة[2]، وقد حذا حذوه المشرع المصري في تكريس حماية القائمين بإنهاك السر البنكي للعمليات المشتبه فيها وذلك بموجب نص المادة 10 من ق 2002/80[3].

---

[1] نصر شومان، مرجع سابق، ص ص 127-129.

[2] أنظر المواد 23 و 24 من القانون رقم 05-01 المشار إليه سابقا.

[3] وائل بندق، غسيل الأموال في الدول العربية – الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 19.

ونظرا لطابع الدولي الذي تتميز به هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بالحد من السرية المصرفية على المستوى الوطني وإنما حتى على المستوى الخارجي في إطار التعاون الدولي حيث وضع إلتزام على عاتق الهيئة المتخصصة بوضع في متناول هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة القدر الكافي من المعلومات حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال لكن مع واجب مراعاة القواعد الدولية المتضمنة المعاملة بالمثل وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال[1].

الخاتمة :

نستخلص من تحليلنا لموضوع دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال وإستعراضنا للأساليب المصرفية المتبعة في التخلص من المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية أن البنك في صراع بين القواعد التي تحكم عمله المصرفي والقوانين المكافحة لهذه الجريمة، فهو يحاول قدر الإمكان من جهة تحقيق الثقة للزبائن من خلال الحفاظ على سرية حساباتهم ومن جهة أخرى يعمل على الحفاظ على سمعته و التقليل من مخاطر التورط في أنشطة إجرامية يؤدي إلى قيام السلطات المختصة بفرض عقوبات تأديبية أو قضائية عليه.

فالدور الرقابي أو الضبطي الذي تقوم به البنوك قد يؤدي إلى فرار العملاء من الخدمات المصرفية التقليدية واللجوء إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تعتبر كأكبر عقبة في مكافحة عمليات تبييض الأموال نضراً للخصائص التي

---

[1] أنظر المواد 25 و 26 و 27 و 28 من القانون رقم 05-01، المشار إليه سابقا.

تتميز بها بالنظر إلى طبيعة خدماتها المصرفية كالسرعة في تنفيذ الجريمة دون ترك أي أثر. فقد ينجح محترفي هذه الجريمة في تحويل أرصدتهم ذات المصدر غير المشروع في اليوم عدة مرات دون الكشف عنهم أو ملاحقتهم بسبب نقص الكوادر المؤهلة في نظام الإنترنت خاصة في المجال المصرفي، فضلا عن قصور التشريعات العقابية على الإحاطة بالجريمة في نمطها التقليدي، وعليه ينبغي على الحكومات تقوية البيئة القانونية لتأطير الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وتدعيم البنوك بأنظمة معلوماتية متطورة.